الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٨) يوم الخميس ٨ رجب سنة ١٣٦٣ — ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

ALEXANDRIA
REÇU le 3 JUIL 1944
Repr.

ملخص

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للحاماة المختلطة .

مرسوم بتعيين رئيس محكمة ابتدائية بالمحاكم الأهلية .

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الأهلية .

مرسوم بتعيينات قضائية بالمحاكم المختلطة .

مرسوم خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة .

قرار بزيادة رسوم الدبيح فى البلقون .

قرار بفرض رسوم بلدية على بعض المحال التجارية والصناعية وتعديل الرسوم البلدية على البعض الآخر فى الفشن .

قرار بتعديل نسبة الرسم البلدى على المبانى فى البلينا .

قرار بتعديل نسبة الرسوم البلدية على العربات والدواجات فى البلينا .

قرار بفرض رسم بلدى على المطاحن فى أسوان .

قرار بالاستيلاء على العقار رقم ٢٦ شارع الفصاصين قسم الجمالية مدينة القاهرة .

قراران رقم ١ و ٢ بتحديد تاريخ انتخاب الأعضاء الذين تؤلف منهم لجنة تقدير عوائد أملاك بندرى أبو قير والمراقة .

قرارات وزارية من جامعة فؤاد الأول بمنح درجات ودبلومات علمية .

قرار من وزارة الشئون الاجتماعية .

أمر عسكرى رقم ١٢١ بتعديل تشكيل المحكمة العسكرية لمحافظة الصحراء الغربية وتشكيل محكمة عسكرية احتياطية بجهات الحدود .

قرار بشأن الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العمومية القائمة بها بمحافظة دمياط .

قرار بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة والأتوبيس بندرى الجيزة والعياط .

يلحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جوزات إدارية .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى شركة إصلاح وإنقاذ السفن وأعمال الملاحة شركة مساهمة مصرية .

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للحاماة المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة العدل صندوق يسمى "صندوق المعاشات والمرتبات للحاماة المختلطة" .

مادة ٢ — يخصص أموال الصندوق لتقرير معاشات تقاعد أو مرتبات مؤقتة أو إعانات للمحامين المقيدة أسماؤهم بجدول المحاماة أمام المحاكم المختلطة أو الذين رتبت لهم معاشات قبل صدور هذا القانون .

مادة ٣ — تتكون رأس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) أموال "صندوق المعاشات والادخار للحاماة المختلطة" الحالى التى تنتقل الى الصندوق الجديد بمجرد العمل بهذا القانون .

(ثانيا) حصة قدرها ستون فى المائة من رسوم القيد بجدول المحامين تحت التمرين وحصة مماثلة لها من رسوم القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف .

(ثالثا) حصة قدرها ستون فى المائة من اشتراكات المحامين السنوية .

(رابعا) ما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه إلزاميا بمعرفة أقلام كتاب النيابات أو المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مدنية أو جنائية على إحدى الأوراق الآتية :

ورقة التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا إذا سدد رسم الدمغة أولا وإذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

وتستثنى من ذلك قضايا الانتداب مدنية وجنائية .

وقيمة طابع الدمغة :

مليم	
١٠٠	فى القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف أنواعها .
١٥٠	فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية .
٢٠٠	فى قضايا محاكم الاستئناف .
٣٠٠	فى قضايا النقض والإبرام .

ويكون لمن تندبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة .

(خامسا) ما يحصله مجلس النقابة من رسم على طلبات تقدير الأتعاب محددا على الوجه الآتى :

مليم	جنيه	
١٠٠	—	عن الطلبات التى لا تزيد على ١٠ جنيهات .
٣٠٠	—	« « تزيد على ١٠ لغاية ٥٠ جنيها .
٥٠٠	—	« « « ٥٠ « ١٠٠ جنيه .
—	١	« « « ١٠٠ « ٢٠٠ جنيه .
—	٢	« « « ٢٠٠ جنيه .

(سادسا) الهبات والوصايا وغيرها من الموارد .

(سابعا) الأرباح الناتجة عن توظيف أموال الصندوق .

(ثامنا) ما يكون لنقابة المحامين المختلطة من مال عند حلها .

(تاسعا) ما تقدمه الحكومة الى الصندوق مساهمة منها فى تكاليف يراعى فى تحديدها أنها تكفى مع الموارد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة لتأدية المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة عن السنة المالية والمحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — يكون للصندوق شخصية معنوية ، ويكون له الأهلية الكاملة للتقاضى وقبول التبرعات التى ترد اليه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الغرض الأصلى من إنشائه .

مادة ٥ — يكون للصندوق مجلس ادارة يؤلف على الوجه الآتى :

رئيس يعين بمرسوم لمدة أربع سنوات .

وكيل وزارة العدل أو من يقوم مقامه .

وكيل وزارة المالية أو من يقوم مقامه .

ستة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على اقتراح وزير العدل ويجوز تجديد تعيينهم . ويشترط أن يكون منهم أربعة على الأقل من بين النقباء أو وكلائهم أو مندوبى النقابة الحاليين أو السابقين فاذا تعذر ذلك فمن بين نقباء المحامين الوطنيين أو وكلاء النقابة الوطنية الحاليين أو السابقين .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل ويجوز عند الضرورة دعوته لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضائه على الأقل .

يبلغ جدول أعمال الجلسة الى وزير العدل قبل موعدها بيومين على الأقل .

لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا إذ حضرها خمسة من أعضائه على الأقل .

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٧ — تعرض قرارات المجلس على وزير العدل فى خلال ثلاثة أيام من صدورها ، وله أن يعترض عليها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إبلاغها اليه ، وفيما عدا أحوال الاستعجال لا تنفذ هذه القرارات إلا بعد انقضاء الميعاد السابق الذكر .

فاذا اعترض الوزير على قرار فلا يجوز تنفيذه إلا بعد تأييده بقرار جديد من المجلس صادر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

مادة ٨ — يكون لمجلس الادارة الحق فى إدارة أموال الصندوق واستغلالها والتصرف بمقابل والصلح فى الخصومات وغير ذلك من السلطات اللازمة لتحقيق الغرض من انشاء الصندوق ، وذلك كله بغير اخلال بالحقوق الممنوحة للحكومة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الادارة الصندوق أمام القضاء وفى علاقاته بالغير . ولا يجوز مقاضاة الحكومة أو ادخالها فى أية دعوى لا من المحامين المشتركين فى الصندوق ولا من الغير بسبب أى قرار يتخذ من القائمين على إدارة الصندوق .

يدعو رئيس مجلس الادارة المجلس للانعقاد ويدير جلساته وينفذ قراراته .

فى حالة غيابه أو قيام مانع من حضوره ينوب عنه وكيل وزارة العدل .

مادة ١٠ — يكون للصندوق مراقب حسابات يعينه وزير العدل كل عام بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويتولى المراقب فحص محاضر الجرد والحسابات والميزانية السنوية .

يبحث الحالة المالية للصندوق كل ثلاثة أشهر ويقدم عنها الى المجلس تقريرا ليتولى عرضه على وزير العدل .

مادة ١١ — تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وتنتهى السنة المالية الأولى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

يعرض المجلس على وزير العدل قبل ١٥ نوفمبر من كل عام مشروع ميزانيته للسنة التالية مصحوبا بملاحظات المراقب وذلك للتصديق على المشروع .

يضع فى نهاية كل سنة مالية بيانا بالأصول والخصوم ويقرر حسابات السنة المالية المنقضية ، وتعرض هذه الحسابات على وزير العدل مع تقرير مفصل عن أعمال الصندوق فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٢ — لا يجوز الاشتراك فى صندوق المعاشات الا للمحامين المقيدين قبل نشر هذا القانون بجدول المحاماة المختلطة أو الجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين .

مادة ١٣ — لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماة مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين ويجوز أن تكون هذه المدة متصلة أو منفصلة اذا بلغت فى مجموعها ثلاثين سنة .

(٣) أن تكون سنه قد بلغت ستين سنة ميلادية .

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى يوم التقاعد إلا اذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٤ — للمحامى أن يطلب تحديد سن التقاعد بخمس وخمسين سنة ميلادية وفى هذه الحالة يخفض المعاش الى ثلاثة أرباعه .

للمحامى الذى بلغت سنه الخمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه بالاشتغال الفعلى بالمحاماة عشرون سنة ، ثم حدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة الحق فى أن يطلب التقاعد على أن يخفض المعاش الى النصف .

مادة ١٥ — يترتب على تقرير معاش التقاعد كف المحامى عن أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية ونقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين الى جدول غير المشتغلين الذى ينشأ خصيصا لهذا الغرض .

مادة ١٦ — اذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذي يستحقه كله أو بعضه الا اذا قضى الحكم التأديبي بذلك .

مادة ١٧ — فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز الشروط المقررة باحدى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

(١) اذا ترك ولدا أو أولادا قصرا أخذ أو أخذوا المعاش المستحق بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق .

(٣) اذا ترك والدا أو والدين كان المعاش لكليهما مناصفة أو للوجود منهما .

(٤) اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا قصرا أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٥) اذا ترك ولدا أو أولادا قصرا ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القصر الباقى .

(٦) اذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما وزع المعاش المستحق مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما .

(٧) إذا ترك ولدا أو أولادا وأرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدان أو أحدهما السدس والباقى للولد أو للأولاد بأنصبة متساوية فيما بينهم .

تفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة ميلادية والأناث متى تزوجن ... وهذا المعاش لا يورث .

فى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

لمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة ولمجلس الإدارة أن يقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

مادة ١٨ — تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة لرئيس مجلس الإدارة فى موعد نهايته آخر أبريل من كل سنة . وعلى المجلس أن يفصل فى هذا الطلب فى موعد لا يتجاوز آخر يونيه التالى فاذا قبل الطلب كان لمقدمه مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ولا يصرف له المعاش إلا أول الشهر التالى لهذه التصفية .

مادة ١٩ — إذا طرأ على المحامى العامل مايقتضى إعانته جاز لمجلس إدارة الصندوق أن يقرر له مرتبا شهريا لمدة لاتزيد على السنة مع جواز تكراره ولا تزيد المدة على كل حال على خمس سنوات وله فى الحالات التى يراها صرف إعانة وقتية له .

مادة ٢٠ — يجب لاستحقاق المرتب المنصوص عليه فى المادة السابقة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة المحاماة بالفعل مدة خمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

(٢) أن تكون سنه قد تجاوزت الخامسة والأربعين سنة ميلادية أو يكون قد أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولة المهنة .

يجوز صرف المرتب الشهرى للمحامى الذى قضى خمس سنوات فى مزاولة المهنة إذا ثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولتها . على ألا تزيد مدة الإعانة على خمس سنوات .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة أن يمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى الحدود و بالقيود السابق ذكرها لأرملة المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد أسرته إذا كانوا فى حالة لاتنطبق عليها شروط استحقاق المعاش .

مادة ٢٢ — يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة . وتحدد المرتبات والإعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين الوطنية .

مادة ٢٣ — لايجوز التنازل عن معاشات التقاعد والمرتبات والإعانات ولا الحجز عليها إلا لدين النفقة و بمقدار الربع .

مادة ٢٤ — كل خلاف بين مجلس الإدارة والمستحقين لمعاش أو مرتب أو إعانة بمقتضى أحكام هذا القانون تفصل فيه نهائيا لجنة مؤلفة برئاسة المستشار الملكى لوزارة العدل ومن أربعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح وزير العدل . وينتخب اثنان من هؤلاء الأعضاء من بين مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة أو محكمة استئناف مصر الوطنية واثنان من بين نقباء المحامين أمام المحاكم المختلطة أو وكلائهم أو مندوبى النقابة الحاليين أو السابقين . وعند عدم توافرهم فمن بين نقباء المحامين أمام المحاكم الوطنية أو الوكلاء الحاليين أو السابقين .

مادة ٢٥ — يكون حل الصندوق بقانون يحدد شروط التصفية .

مادة ٢٦ — لايجوز الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون والتمتع بحقوق الاشتراك فى صندوق المعاشات والإعانات المنشأ بموجب قانون المحاماة أمام المحاكم الوطنية .

المحامون المقيدون بجدولى المحاماة المختلطة والوطنية معا عند نشر هذا القانون يتمتعون بما لهم من حقوق فى صندوق النقابة الذى كان اشتراكهم فيه أقدم عهدا .

مادة ٢٧ — للمشتركين فى الصندوق من المحامين لدى المحاكم المختلطة الذين يتنازلون فى خلال سنة من تاريخ حل نقابتهم عن قيد اسمهم بجدول المحاماة الوطنية الاحتفاظ بحقهم فى المعاش المنصوص عليه فى هذا القانون بشرط أن يطلبوا ذلك كتابة من مجلس إدارة الصندوق فى الميعاد المذكور وأن يدفعوا كل سنة للصندوق مبلغا معادلا للاشتراك السنوى الذى يؤديه المحامون المقيدة أسماؤهم بجدول المحاماة الوطنية وذلك حتى يبلغوا سن الستين أو الخامسة والخمسين أو الخمسين حسب الأحوال .

يجوز للحكومة علاوة على ذلك أن ترخص لصندوق المعاشات فى منح المحامين لدى المحاكم المختلطة رأس مال يستبدلون به حقهم فى المعاش .

وفى هذه الحالة تحدد أوضاع هذا الترخيص والقيم التى يبنى على قاعدتها الاستبدال والشروط التى تمنح بها رءوس الأموال بقرار يصدره وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٢٨ — يصرف صندوق المعاشات للمحامين أمام المحاكم المختلطة المرتب لهم معاشات ، المعاش الذى كان يدفع لهم من قبل .

مادة ٢٩ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويتفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٣ رجب سنة ١٣٦٣ (٢٤ يونية سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير المالية

مصطفى النحاس — محمد كبرى أبو علم — أمين عثمان